

المقدمة

تأليف أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم

(ت ٣٧٥هـ)

السمرقندي

الجزء الأول - دراسة وتحقيق

إعداد

المدرس المساعد

حازم محمد ثميل الفهداوي

جامعة الأنبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

ed.hazem.mohammed@uoanbar.edu.iq

ISSN-2071-6028

ملخص البحث:

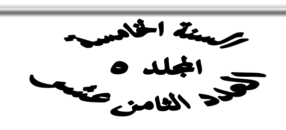
الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا المصطفى، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فهذا الجزء الأول من كتاب المقدمة لأبي الليث السمرقندي دراسة وتحقيق، وقد قسمت البحث إلى قسمين: الأول: قسمُ الدراسةِ. والثاني: قسمُ التحقيقِ. أمَّا القسمُ الأولُ، فقد جعلتهُ في مبحثين، كَانَ المبحث الأولُ خاصاً بدراسةِ حياةِ المؤلِّف وقد ضمّنتُهُ مطالب عنْ حياتِهِ ومؤلفاتِهِ. وكانَ المبحث الثاني خاصاً بدراسةِ الكتابِ، فقد احتوى عَلَى مطالب تتعلقُ بالتعريفِ بالمقدمةِ، وبالعنوان ونسبته إِلَى مؤلّفهِ، وكذلك منهجُ المؤلفِ ومصادرِهِ، فضلاً عن وصفِ نسخِ الكتابِ، ومنهجي في التحقيق. وأما القسم الثاني، فقد احتوى عَلَى النصّ المحققِ، وَهُوَ كتاب (المقدمة) لأَبي الليثِ السمرقنديّ رحمهُ الله.

الكلمات المفتاحية : مقدمة ، أبو الليث ، دراسة

Abstract

Praised be to Allah, peace and blessings be upon his prophet and his followers. This is the first part from the book entitled Al-Mukaddima (introduction) to Abi Laith Al-Samarqandi, a study and investigation. I classified the research into two chapters. The first is the study and the second is the investigation. The first part is sub-classified into two chapters: the first chapter tackled the author's life while the second tackled the book itself giving some definitions, the titles and its relation to the author, the author's approach and my approach throughout the research. The second part shed the light on the investigated text which is the book of Al-Mukaddima (introduction) to Abi Laith Al-Samarqandi (he may rest in peace).

Keywords: Introduction, Abu Leith, study



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله النبي الأمين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمنذ أن انبثق فجر التاريخ الإسلامي، بدأت دواعي الشر والحقد والحسد، بتصويب أسلحتها وسهامها إلى دين الإسلام وحركته الحضارية، فحاولوا تدميره بكل ما أُوتوا من قوة، من خلال قتل علمائه وطمس هويته ونهب تراثه، لا سيما المخطوطات الشرعية التي خلفها لنا علماؤنا العظام، لأجل ذلك آثرت أن يكون بحثي في دراسة وتحقيق إحدى المخطوطات الشرعية، ولدى بحثي عن مخطوطٍ وقع نظري عَلَى كتابِ «المقدّمة» لأبي الليثِ السمرقندي في علم الفقه الحنفي، فاخترته، لسببين: الأول: لأن المخطوط يتضمن علم الفقه وهو الاختصاص الدقيق لي، وذلك مما يساعدني في تنمية ملكتي الفقهية.

الثاني: الإسهام في إخراجِ كتابٍ من تراثِ هذِهِ الأمّةِ الَّتي تتعرَّضُ لأشرسِ هجمةٍ عرفتْهَا البشريّة، ونفض غبار المكتبات عنه وتقديمه بين يدي القارئ.

وقد قمت بتقسيم هذا الكتاب إلى قسمين، الأول هذا الذي أنا بصدد تحقيقه والآخر سينجز لاحقاً، واقتضتْ طبيعةُ عملي في التحقيقِ أن أرسمَ خطّتَه عَلَى النحوِ الآتي: الأول: القسمُ الدراسي. الثاني: قسمُ التحقيقِ.

أمَّا القسمُ الأولُ، فقد جعلتهُ في مبحثين، كَانَ المبحث الأولُ خاصاً بدراسةِ حياةِ المؤلّف وقد ضمّنتُهُ مطالب عدة عنْ حياتِهِ ومؤلفاتِهِ وشيوخه وتلامذته.

وكانَ المبحث الثاني خاصاً بدراسةِ الكتابِ، فقد احتوى عَلَى مطالب تتعلقُ بالتعريفِ بالمقدمةِ، وبالعنوان ونسبته إِلَى مؤلّفهِ، وكذلك منهجُ المؤلفِ ومصادرهِ، فضلاً عن وصفِ نسخِ الكتابِ، ومنهجي في التحقيق.

وأما القسم الثاني، فقد احتوى عَلَى النصّ المحققِ، وَهُوَ كتاب «المقدمة» لأَبي الليثِ السمرقنديّ، رحمهُ الله. وختاماً أحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وصلِّ اللهم عَلَى سيدنا محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّمَ.

الباحث

القسم الأول

القسم الدراسي

المبحث الأول:

حياة المؤلف

لقد تناول المحققون حياة أبي الليث السمرقندي بالدراسة والتحقيق فأجادوا فيها وأبدعوا، لذلك سأكتفي بنبذة مختصرة عن حياة هذا العالم الجليل.

المطلب الأول: اسمه وكنيته

١. اسمه:

هُوَ نصر بن محمد بن إبراهيم الخطاب السمرقندي، وقيل: نصر بن محمد بن أحمد (أَوْ محمد) بن إبراهيم السمرقندي(١).

٢. كنيته:

---

(١) تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ: ٣٢٢/١٦، والمقتنى في سرد الكنى: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٠٨هـ: ٣٦/٢ (٥٢٥٥)، والجواهر المضية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي: (٦١٠)، وتاج التراجم: الشيخ أبي العدل زين الدين بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، العراق: ص ٧٩، وطبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٩٦ هـ: (١٢٢)، وكشف الظنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م: ٢٤٣/١، والفوائد البهية: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، أبي فراس محمد بدر الدين الغساني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ: ص ٢٢٠، ومعجم المؤلفين: رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٩١/١٣، والأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٦، ١٩٨٤م: ٢٧/٨.

كنّيَ السمرقندي، رحمه الله، بأبي الليث، وقد طغت هذه الكنية عَلَى اسمه، حتى أن كتب الحنفية والشافعية زاخرة بهذه الكنية، ويكاد لا يعرف إلا بها[١].

المطلب الثاني: مولده ووفاته

١. مولده:

لم تشر المصادر التي وقفت عليها من خلال دراسة حياة هذا العالم على العام الذي ولد فيه، والله أعلم.

٢. وفاته:

حصل خلاف كبير بين العلماء في العام الذي توفي فيه السمرقندي، وانقسموا على عدة أقوال: فمنهم من قَالَ إنه توفي في جمادي الآخرة سنة ٣٧٥هـ، وهو قول الذهبي[٢].

ومنهم من قال: إنه توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٣٧٣هـ[٣]. وقال ابن قطلوبغا إنّه توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة ٣٩٣هـ[٤]. وقال آخر إنه: ((توفي سنة ٣٩٣هـ))، وهو قول السيوطي[٥].

وذكر حاجي خليفة أنه توفي سنة ٣٧٣ أَوْ سنة ٣٧٥ أَوْ سنة ٣٨٢هـ[٦]. وقيل غير ذلك.

والقول الراجح من خلال ما تقدم أنَّ وفاته كانت سنة ٣٧٥هـ، ودليل ذلك أن أغلب من ترجم لأبي الليث السمرقندي أثبت وفاته في هذا العام، ووافقهم في ذلك من

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢٢/١٦، والجواهر المضية لابن أَبي الوفاء: (٦١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢٣/١٦.

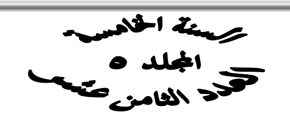
(٣) ينظر: الجواهر المضية لابن أَبي الوفاء: (٦١٠).

(٤) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص ٧٩.

(٥) طبقات المفسرين للسيوطي: (١٢٢).

(٦) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٤٣/١ و٥٦٣ و٦٦٨.

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ISSN-2071-6028



المعاصرين الدكتور عبد الرحيم أحمد الزقة ومجموعة من أساتذة الأزهر عندما حققوا كتاب التفسير المسمى: ((بحر العلوم[١])).

المطلب الثالث: أسرته وموطنه

١. أسرته:

لقد أغفلت المصادر الكثير من الجوانب المهمة عن حياة هذا العالم، فلم أجد شيئاً عن أسرته فيما توافر بين يدي من مصادر سوى مَا ذكر عن أبيه الَّذِي يعد أول شيوخه كما سيأتي.

٢. موطنه:

سمرقند: بفتح أولها وثانيها من بلاد مَا وراء النهر، وهي إحدى مدن خراسان يقال لَهَا بالعربية سمران مبنية على جنوب وادي الصفد، ومرتفعة عليه وهي مدينة عظيمة بمناخها، قيل: إنها من أبنية ذي القرنين[٢]. وكانت هذه المدينة قبلة طلاب العلم، حيث رحل إليها العلماء والفقهاء والوعاظ والمتصوفة، إليها نسب أَبُو الليث وقد شاركه في هذه النسبة كثير من العلماء منهم:

- أَبُو إسحاق إبراهيم بن شماس السمرقندي[٣].
- أَبُو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، صاحب كتاب ميزان الأصول في نتائج العقول[١].

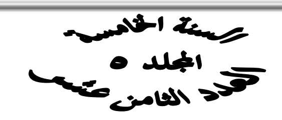
---

(١) تفسير السمرقندي المسمّى (بحر العلوم): أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق مجموعة من أساتذة كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٢) ينظر: معجم البلدان: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٢٤٦/٣.

(٣) ينظر: الكنى والأسماء: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ: (٥٧).





مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ISSN-2071-6028

- أَبُو مزاحم سباع بن النضر السمرقندي(٢).
- أَبُو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي(٣).
- أحمد بن أيوب السمرقندي(٤).

المطلب الرابع: مكانته العلمية

اهتم السمرقندي رحمه الله بالعلوم والمعارف التي أهلته أن يكون في مصاف العلماء الكبار الذين صنعوا للإسلام أزهى أمجاده، فذاع صيته وكثر مريدوه من كل البلاد وتنوعت فنونه، فقد كان عالماً بالفقه حتى صار من أعلام المذهب الحنفي، ويشهد لذلك ما خلّفه من تراث ضخم في هذه العلوم، فإلى جانب كونه فقيهاً كان عالماً بعلم التوحيد والمناظرة، قَالَ السمعاني: ((كان من أصحاب أَبي حنيفة وكان مشهوراً بالمناظرة معروفاً بالجدل))(٥).

وكذلك كانت له معرفة بلغة العجم والطب، حتى إننا نجد أنه ينقل أقوالاً عن بعض الأطباء المسلمين إذ يقول عند قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾(٦) قيل لبعض الأطباء: هل وجدت الطب في كتاب الله تَعَالَى ؟ قَالَ: نعم قَدْ جمع الله الطب

(١) ينظر: كشف الظنون: ١٩١٦/٢.

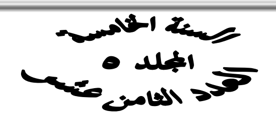
(٢) ينظر: الكاشف: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: (١٧٩٨).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل: أبي محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٢١٧هـ-١٩٥٢م: ٩٩/٥ (٤٥٨).

(٤) ينظر: الثقات: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م: ٤/٨ (١٢٠٢٣).

(٥) مقدمة تفسير السمرقندي: ١٠/١.

(٦) سورة الأعراف: الآية ٣١.



كله في هذه الآية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[١] إلى جانب ذلك كان له معرفة بالفلسفة وغير ذلك من المعارف والعلوم التي لا يسعني ذكرها في هذا المختصر من حياته العلمية، وهذه المكانة الكبيرة التي بلغها هذا العالم لم تزده إلا صفاءً وخلقاً وتواضعاً، فرحمة الله على هذا العالم الجليل.

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

١. شيوخه:

حرص أبو الليث رحمه الله على تلقي العلم من أفواه الرجال، فطاف في البلاد ورحل في الآفاق، فأصبح له عدد من الشيوخ من أبرزهم:

أ. أَبُو جعفر الهندواني[٢].

ب. الخليل بن أحمد القاضي السجزي[٣].

ج. محمد بن إبراهيم والده، كان شيخه في مرحلة الصغر[٤].

د. محمد بن الفضل بن أنيف البخاري[٥]. وغير ذلك مِمَّا هو مسطر في كتبه وكتب التراجم.

٢. تلامذته:

لما كان لهذا العالم منزلة كبيرة بين علماء عصره، وتفوقه عليهم وتنوع فنونه التي شملت معظم الفنون أدى إلى تدفق طلاب العلم عليه ؛ لينهلوا من عذبه الصافي ومن خلقه الرفيع ومن علمه الوافر، فتفقه على يده الكثير من علماء المذهب الحنفي الذين

---

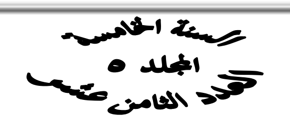
(١) ينظر: تفسير السمرقندي: ٥٣٨/١.

(٢) ينظر: الجواهر المضية لابن أَبي الوفاء: (٦١٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٥٩٥).

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ٨٥/١.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢٣/١٦.



مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ISSN-2071-6028

أصبحوا فيما بعد من العلماء العاملين الذين يشار إليهم بالبنان، فمن أشهر تلاميذه رحمه الله:

أ. أَبُو بكر محمد بن عبد الرحمان الترمذي[١].

ب. تميم الخطيب أَبُو مالك[٢].

ج. طاهر بن محمد بن أحمد بن نصر أَبُو عبد الله الحدادي[٣].

د. لقمان بن حكيم بن الفضل الفقيه[٤].

المطلب السادس: مؤلفاته

سخر أبو الليث رحمه الله حياته وعمره لخدمة هذا الدين العظيم، يتضح ذلك من خلال مؤلفاته وتراثه الضخم الذي خلفه لنا، إضافة إلى تنوع فنونه، فألف في الفقه والتفسير وأصول الدين والزهد والرقائق، فأجاد وأبدع وأذكر هنا بعض هذه المصنفات على سبيل المذاكرة لا على سبيل الاستيعاب، مرتبة حسب الموضوعات:

أولا: الفقه

١. خزانة الفقه وَهُوَ مطبوع بتحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي.

٢. شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني وهو مخطوط[٥].

٣. فتاوى أَبي الليث جمع فيها الفتاوى الفقهية، وهو مخطوط، له نسخة في جامعة الملك سعود في السعودية تحت الرقم (١٨٢٧)[٦].

٤. المبسوط في فروع الفقه الحنفي وهو مخطوط[٧].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢٣/١٦.

(٢) ينظر: الجواهر المضية لابن أبي الوفاء: (١٥٥).

(٣) ينظر: مقدمة تفسير السمرقندي: ١٠/١.

(٤) ينظر: الجواهر المضية لابن أَبي الوفاء: (١١٥٦).

(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة ٥٦٣/١.

(٦) المصدر السابق ١٢٢٠/٢.

(٧) المصدر السابق ١٥٨٠/٢.

٥. مقدمة أَبي الليث في الصلاة، الذي نحن بصدد تحقيقه.

٦. النوازل في الفتاوى وهو مطبوع.

ثانيا: التفسير

٧. تفسير السمرقندي المسمى «بحر العلوم» وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الرحيم أحمد الزقة، وكذلك بتحقيق آخر لمجموعة من أساتذة الأزهر.

الزهد والرقائق

٨. بستان العارفين وهو مطبوع ومتداول وهو بهامش الكتاب الآتي.

٩. تنبيه الغافلين وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم.

المبحث الثاني:

دراسة الكتاب

المطلب الأول: أهمية الكتاب

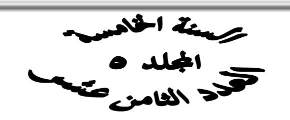
لكتاب المقدمة أهمية كبيرة لدى علماء الفقه لا سيما الأحناف منهم، فهي من الكتب المعتمدة والقيمة التي لا تزال مغمورة تحت غبار المكتبات، وهذه المقدمة لا تقل أهمية عن مقدمة ابن الصلاح في علم مصطلح الحديث وغيرها من المقدمات، فهي تختص بركن من أهم أركان الإسلام ألا وهو الصلاة الَّتي هي عمود الدين، وهي مقدمة قال عنها القرماني، رحمه الله: ((قَدْ اشتهرت فيما بَيْنَ الأنام بركاتها وشملتهم فوائدها[(١)])).

ولأهمية هَذَا الكتاب كثرت عليه الشروح، فتناوله العلماء بالشرح والتفسير والتعليق، بل مِنْهُمْ من جعل لَهُ نظماً، وَمَا هَذَا إلاَّ دليل عَلَى أهمية «المقدمة» وتلقيها بالقبول من العلماء، ومن تلك الشروح:

١. (التوضيح) لمصطفى بن زكريا القرماني المتوفى سنة ٨٠٩هـ، وقد حققته أنا وأحد زملائي رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد.
٢. شرح ذي النون بن أحمد السرماري نزيل غينتاب المتوفى سنة ٦٧٧هـ.
٣. شرح خليل بن مقبل العلقمي الحلبي حيث شرحها شرحاً نافعاً وفرغ مِنْهُ في جمادى الآخرة سنة ٧٧٩هـ.
٤. شرح حسن بن حسين الطولوني ولد سنة ٨٣٦هـ.
٥. شرح جبريل بن حسن بن عثمان الكنجاني المتوفى سنة ٧٥٢هـ، وَقَدْ سمّاه بكتاب التقدمة في شرح المقدمة. وقد حققه الطالب صالح إبراهيم وحكيم عودة رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد.

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي في الصلاة: مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن أيدغمش القرماني (ت ٨٠٩هـ)، تحقيق حازم محمد ثميل الفهداوي: ٣٧.



٦. نظمها عبد الوهاب بن أحمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٩٠١هـ في بحر الرجز وسمّاه المنح المعظمة في نظم مسائل المقدمة[١].

المطلب الثاني: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

١. **اسم الكتاب:** بعد متابعة المصادر التي ترجمت لأبي الليث السمرقندي، تبين أن جميع المصادر متفقة على أن عنوان الكتاب، هو: (المقدمة)[٢].

وجميع النسخ الَّتي اعتمدت عَلَيْهَا في التحقيق قَدْ صدرت عنوان الكتاب بهذا اللفظ. وإن فهارس المخطوطات ذكرت هَذَا الكتاب تَحْتَ هَذَا العنوان أيضاً، وإنّه من تأليف أبي الليث السمرقندي[٣]، رحمه الله تَعَالَى.

٢. **نسبته إلى المؤلف:** بناءً عَلَى مَا تقدم يتبيّن لنا أن نسبة الكتاب إليه صحيحة، ليس فِيهَا أدنى شك، فالمصادر الَّتي ترجمت لَهُ[٤]، وافتتاحيات النسخ الخطيّة، وفهارس المخطوطات قَدْ نسبت إِلَى السمرقندي كتاب (المقدمة) في الفقه الحنفي، والله أعلم.

المطلب الثالث: منهجه ومصادره

١. **منهج المؤلف في الكتاب:**

المنهجية من أساسيات البحوث العلمية الرصينة، فمن غير منهجية يصبح البحث مجرد نقولات لا معنى لها، وهذه المنهجية قد تختلف من مؤلف لآخر ومن عصر لعصر، والسمرقندي في كتابه هذا لم يوضح لنا منهجه الذي اتبعه،

مما جعلني أستقري له منهجه وأخرج بهذه النتائج:

---

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٧٩٥/٢.

(٢) ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ص ٢٢٠.

(٣) ينظر: الفهرس الشامل: ٢٠٦/١٠.

(٤) ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ص ٢٢٠، وكشف الظنون لحاجي خليفة: ١٧٩٥/٢.

أ. حاول المؤلف رحمه الله ذكر جميع مسائل الصلاة في هَذَا الكتاب، مَعَ ذكر أقوال علماء المذهب وآرائهم، وذكر الخلاف والراجح، معتمداً عَلَى المشهور من أقوال الحنفيّة.

ب. إِذَا أراد تعريف مصطلح مَا فإنه يعرفه لغة وشرعاً، ثُمَّ يقوم بشرح وبيان المباحث المتعلقة بِهِ.

ج. استشهد بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لما يحتاج إِلَى توضيح من المسائل المذكورة في الكتاب.

د. استخدم أسلوب الجدليين، فهو يوجه القول لنفسه ثُمَّ يجيب عنه مستعملاً عبارة: (فإن قيل:...، فقل: ...).

هـ. ينقل النصوص الَّتي يأخذها من كتب العلماء بالنص الَّذِي جاءت بِهِ دون تصرف.

و. أحياناً يذكر أقوالاً دون عزو إِلَى قائليها، ويكتفي بذكرها فقط بقوله: قال بعضهم.

٢. المصادر الَّتي اعتمدها المؤلف في كتابه:

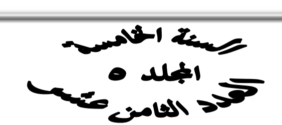
بعد البحث والاستقراء في ثنايا هذا الكتاب وجدت أنه اعتمد على بعض المصادر المهمة منها ما هو من تأليفه، ومنها ما هو من تأليف علماء آخرين من علماء المذهب الحنفي، ومن هذِهِ المصادر بعد (الكتاب والسنة):

١. الأمالي لأبي يوسف.

٢. عيون المسائل للسمرقندي وهو مطبوع.

٣. مختصر الكرخي.

٤. المختلف للسمرقندي



المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية

بعد البحث الطويل والشاق في المكتبات العراقية، تمكنت من التوصل إِلَى ثلاث نسخ من كتاب المقدمة لأبي الليث السمرقندي، الذي لا يزال مخطوطاً لَمْ يطبع لحد الآن، وفيما يأتي وصف شامل لتلك النسخ:

١. نسخة المكتبة القادرية في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني ببغداد:

وهي النسخة الَّتي رمزت لَهَا بـ(ق).

- رقمها: (ف ٢٣٦–ص٦٦٦).
- خطها: نسخ معتاد.
- عدد الأوراق: (٢٢).
- القياس: ٢٢× ١١ سم، (٢١) سطراً.
- ملاحظات أخرى: فرغ من كتابته في ١٧ صفر ١١٨٢هـ.

٢. نسخة المكتبة القادرية في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني ببغداد:

وهي النسخة الَّتي رمزت لَهَا بـ (د).

- رقمها: (ف ٣٧٥–ص ٤٩٨) ضمن مجاميع.
- خطها: نسخة نفيسة بخط النسخ مجدولة بماء الذهب.
- عدد الأوراق: (٤٢).
- القياس: ٢٢ × ١٦سم، (١١) سطراً.

٣. نسخة مكتبة الأوقاف العامة في الموصل (من خزائن المدرسة الأمينية في جامع الباشا):

وهي النسخة الَّتي رمزت لَهَا بـ (س).

- رقمها: (٣٣ / ٢٣) ضمن مجاميع.
- خطها: نسخ معتاد.
- عدد الأوراق: (١٩).
- القياس: ١٨ × ١٣سم، (٢١) سطراً.

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق

لقد حاولت من خلال مسيرتي مع خطوات هذا البحث أن أتبع المنهج الأمثل لإخراج هذا الكتاب بأفضل صورة، فقد اتبعت الخطوات المعروفة لدى علماء التحقيق، وسرت وفقا للخطوات الآتية:

١. لما كنت لم أتخذ أصلاً فقد قمت بنسخ المخطوط ومقابلة النسخ على بعضها، فإذا كان هناك سقط في إحدى النسخ، أثبته من النسخ الأخرى إذا كان يقتضيه السياق، أما إذا كان السقط لا يقتضيه السياق فأكتفي بالإشارة إليه في الهامش.

٢. عند اختلاف الألفاظ أثبت ما هو أصح وأشير إلى المخالف في الهامش.

٣. بيّنت مواضع الآيات القرآنية من السور مع ذكر أرقامها، واضعاً الآية الكريمة بين قوسين مزهرين هكذا ﴿...﴾.

٤. خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب المختصّة، موضحاً درجة الأحاديث، وجعلتها بين علامتي تنصيص هكذا ((...)).

٥. نسبت أقوال العلماء الواردة في النص إلى مؤلفاتهم إن كان لهم مؤلفات، وإلا من مؤلفات أتباعهم.

٦. ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب.

٧. عززت التعاريف التي ذكرها الشارح ببعض المراجع سواء كانت لغوية أو فقهيّة، وعرفت ببعض المصطلحات والكلمات التي تحتاج إلى تعريف.

٨. إذا كان في مسألة ما مذاهب لم يشر إليها المؤلف، أقوم أحياناً بذكرها موجزة في الهامش، محيلاً ذلك إلى المصادر.

٩. اتبعت في نسخ الكتاب الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم، ولم أُشر إلى ما وقع بالرسم القديم، مثل: (صلوة) جعلتها (صلاة) و (ثلث) جعلتها (ثلاث)، ولم أشر إلى ما وقع في بعض النسخ من إسقاط همزات (ال) التعريف، أو

وقوع تصحيف في بعض الأحرف، نحو: (تحصل) والمراد (يحصل) و(يكون) والمراد (تكون) لكثرة ما ورد من ذلك.

١٠. رمزت لوجه الصفحة بالحرف (و) ولظهرها (ظ) ووضعت خطين مائلين بينهما رقم الصفحة ورمزها، هكذا /٢-و/ أو /٢-ظ/ عند انتهاء صفحات النسخة (ق) فقط.

١١. وضعت بعض التعليقات الواردة في حاشية النسخة (د) في الهامش.

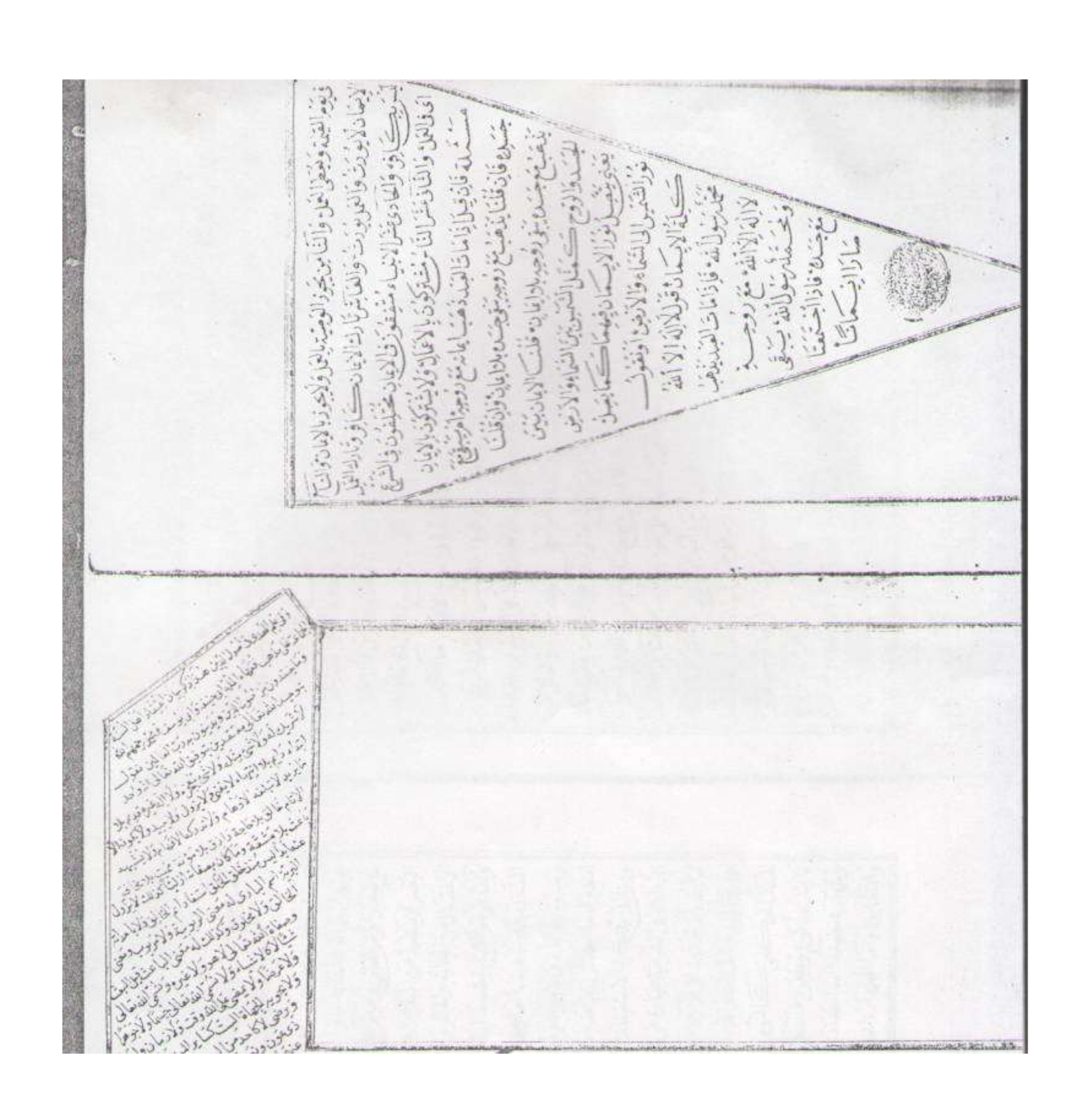
١٢. أعدت الاختصارات إلى أصلها، مثل: (رح) إلى (رحمه الله).

١٣. وضعت كشفاً لمصادر ومراجع القسم الدراسي والتحقيق.

نماذج من النسخ المعتمدة في التحقـــيق



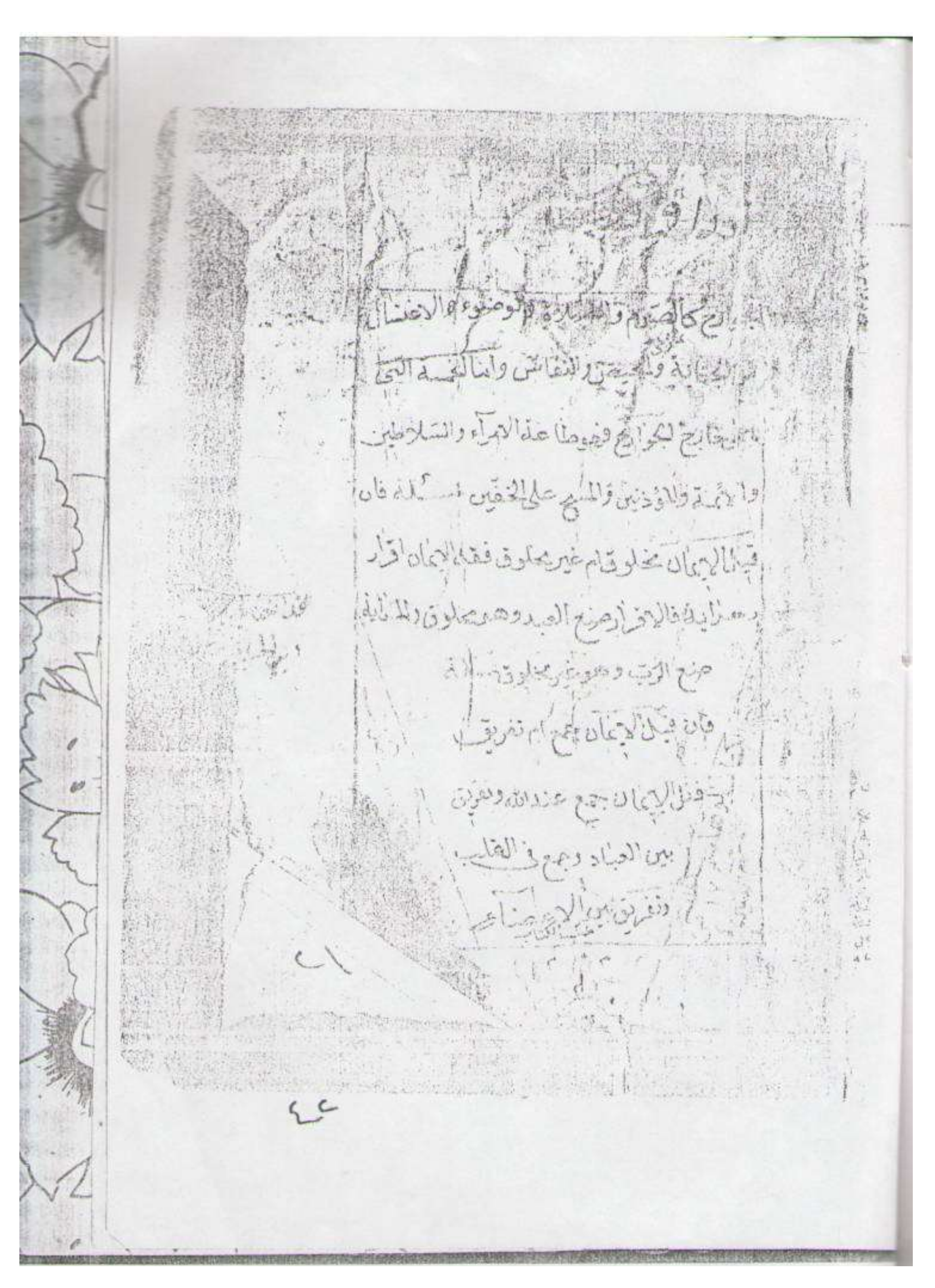
راموز الورقة الأولى من النسخة (ق)



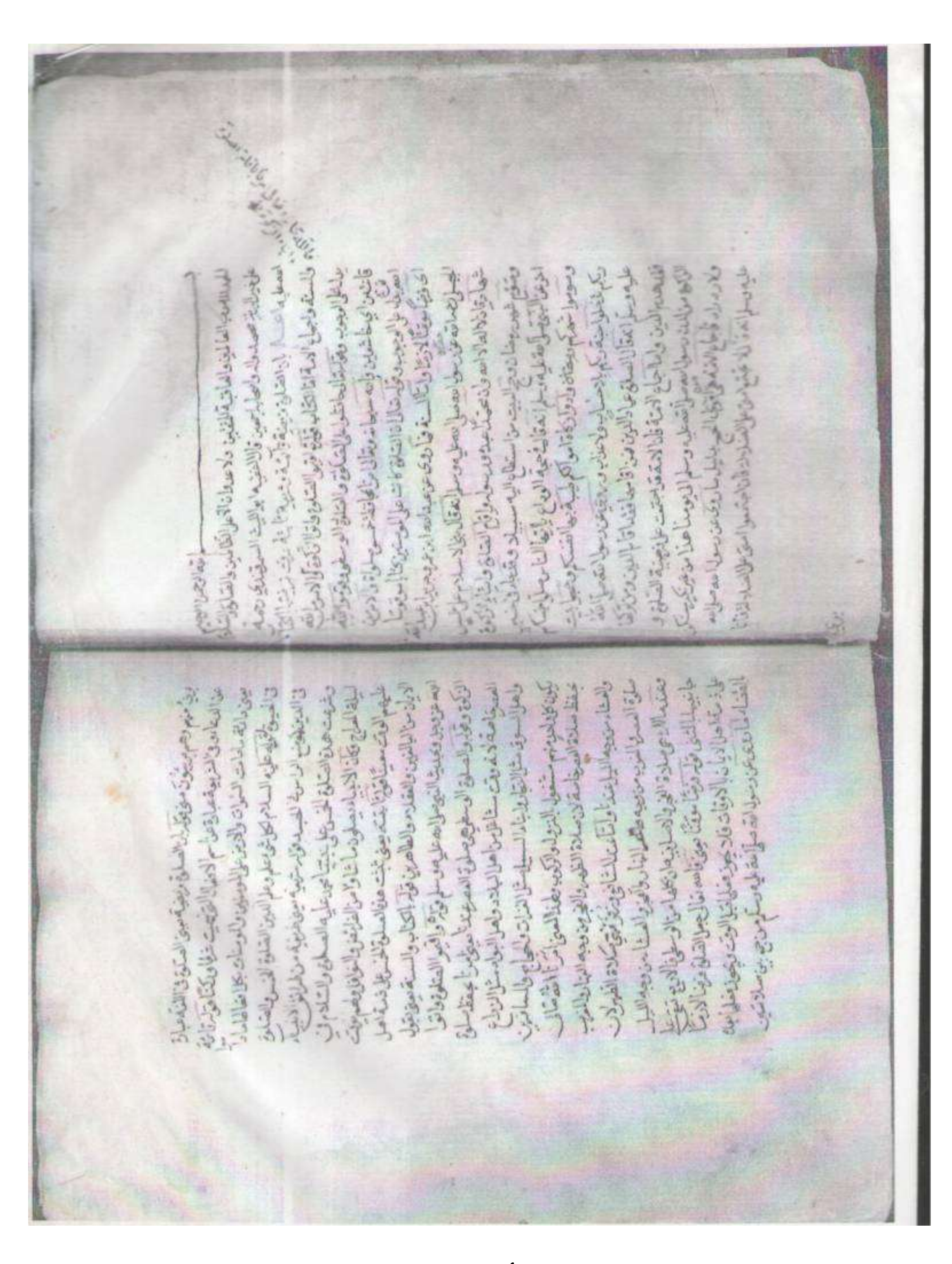
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ق)



راموز الورقة الأولى من النسخة (د)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (د)



راموز الورقة الأولى من النسخة (س)

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (س)

القسم الثانــي

النص المحقق



الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمَين، وَالعَاقبة للمتَّقينَ، وَلا عُدْوَانَ إلا عَلى الظَّالِمِينَ، وَالصَّلاة وَالسَّلام عَلى خَير البَرِيَّة محمَّد وعلى(١) آله(٢) وَصَحْبِهِ(٣) أجمعين، قالَ الفَقيْهُ أبُو اللَّيث السَّمرقَنْدِي رَحمة اللهِ عَليْهِ: ((اعْلَم(٤) بأنَّ الصَّلاةَ فريضة قَائِمة وَشَريعَة ثَابتة، عُرفت فَرضيّتَها بالكتابِ وَالسُنّةِ وَإجْمَاع الأمَّة(٥)، أمَّا الكتاب: قَوْله تَعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) سقطت من (ق)، و(س).

(٢) قال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: ٤/ ١٢٤: ((اختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال، أظهرها –وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين– أنهم جميع الأمة، والثاني: بنو هاشم وبنو المطلب، والثالث: أهل بيته ﷺ وذريته)).

(٣) سقطت من (د)، وفي (س): (وأصحابه).

(٤) قال الشيخ القرماني رحمه الله –معلقاً على قوله: ((اعلم))–: ((هو أمر وخطاب لكل من يفهم من غير تعيين أحد فكأنه قال: اعلم أيها السامع، وإنما يذكر في ابتداء الكلام ليتنبه السامع له ويصغي إليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته، لئلا يضيع الكلام)). التوضيح شرح المقدمة: ٥٧ بتحقيقنا.

(٥) عرف العلماء الإجماع بتعريفات عدة، تباينت في الألفاظ، فقد عرفه ابن الهمام بقوله: ((اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي)). تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣/٢٢٤. وعرفه ابن جزي: ((هو اتفاق العلماء على حكم شرعي)). تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي: ١٢٧. أما الغزالي فقد عرفه: ((باتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية)). المستصفى للغزالي: ١/١٧٣. وعرفه الرازي: ((عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور)). المحصول للرازي: ٢/٣. وعرفه ابن قدامه: ((بأنه اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين)). مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي: ١٥١. وعرفه أبو الحسين البصري بأنه: ((اتفاق من جماعة على أمر من الأمور، إما فعل أو ترك)). المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري: ٢/٤٥٧.

وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، فَاللهُ سُبحَانَهُ وتعَالى أمَرَنَا بإقَامَةِ الصَّلاةِ وَإيتَاءِ الزَّكاةِ[٢]، وَالأَمْر مِنَ اللهِ تَعالى يَدُل عَلى الوُجُوبِ[٣]، وَقوله تَعَالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٤]، أي: صلوا لله خاشعين[٥]، فَاللهُ سُبحَانه وَتعالى أمَرَنَا بمحافظة خَمس صَلوَاتٍ[٦] وَالأمر مِنَ الله تَعالى يَدل[٧] على الوجوبِ، وَقَوله تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٨]، أي: فَرضاً مُوقّتاً[٩]، فَاللهُ سُبحَانَهُ وَتعَالى[١٠] جَعَلَ الصَّلاةَ عَلى المؤُمنين فرضاً مُوَقّتا.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٤٣.

(٢) (فَاللهُ سُبحَانَهُ وتعَالى أمَرَنَا بإقَامَةِ الصَّلاةِ وَإيتَاءِ الزَّكاةِ) ساقطة من (س).

(٣) وهو مذهب جمهور الفقهاء وجماعة من المتكلمين. وفي المسألة مذاهب أخرى: فقد قال بعض أصحاب مالك: ((إنَّ حكمه الإباحة؛ لأنَّه أدنى ما يتحمل اللفظ فيكون متيقناً))، وقال بعضهم: ((حكمه الندب))، ومنهم من قال: ((إنَّ صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب))، وقال آخرون ((أنَّ صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة))، وقيل غير ذلك. ينظر تفصيلات هذه المسألة في: أصول السرخسي: ٣٤/١، والمستصفى للغزالي: ٤٢٣/١، والتمهيد للكلوذاني: ١٤٥/١-١٤٧، وميزان الأصول لأبي بكر السمرقندي: ٢١٣/١، والمحصول للرازي: ٢٠٤/١، والمسودة لآل تيمية: ٥.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

(٥) (صلوا لله خاشعين) ساقطة من (ق).

(٦) في د ((الصلوات الخمس)) وقد جاء في هذه النسخة، والتوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي: ٦٩ بتحقيقنا ما نصه: ((أمرنا بمحافظة خمس صلوات وفي بعض النسخ بحافظة الصلوات الخمس، وكلاهما صحيح)).

(٧) في (د) (للإيجاب).

(٨) سورة النساء الآية: ١٠٣.

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦١/٥، وتفسير القرطبي: ٣٧٤/٥، وتفسير ابن كثير: ٥٥١/١.

(١٠) (فالله سبحانه وتعالى) ساقطة من (س).

وأَمَّا السُنّةُ: فَما رُوِيَ عَنْ عبد الله بْنِ عُمَر[١]، وَجَرِيرُ بن عبد الله البُجَلي[٢] ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قَالَ: ((بُني الإسلام عَلَى خَمسٍ شَهَادَة أن لا إله إلا الله، وَأنّ مُحمداً عَبدُهُ وُرَسُولهُ، وإقام الصَّلاة وإيتاءِ الزكاة وَصوم شهر رمَضَانَ، وَحَجّ البَيتِ مَن استَطَاعَ إلَيهِ سَبِيلاً))[٣]، وَقَدْ جَاءَ في خَبر آخَر عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قال في حَجَّةِ اَلوَدَاعِ: (([٤]صَلُّوا خَمْسَكُم وَصُومُوا شَهركم وَحُجُّوا بيَت رَبِكُم وأدوا زكاة أموالكم[٥] طَيبَةً بهَا أنفُسكُم، تَدخُلوا جنّةَ ربِكُم بِلاَ حِسَابٍ /١–و/ وَلاَ عَذَابٍ[٦]، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهّ قاَل: ((الصّلاةُ عِمَاد الدّين، فَمَن أَقامَهَا فَقَد أَقَامَ الدّينَ، وَمَن تَرَكَهَا فَقَد هَدَمَ الدّين))[٧].

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي المدني الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، أثنى عليه النبي ﷺ ووصفه بالصلاح، توفي سنة (٧٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٤٢/٤، والتاريخ الكبير للبخاري: ١٢٥/٥ (٣٦٨)، ومعجم الصحابة لابن قانع: ٨٢/٢.

(٢) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي القسري، أبو عمر الأمير النبيل الجميل، من أعيان الصحابة، بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، وروي عن عمر أنّه قال: ((جرير يوسف هذه الأمة)) لحسنه، توفي سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٤هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٢١١/٢ (٢٢٢٥)، وسير أعلام النبلاء: ٥٣٠/٢، والإصابة لابن حجر: ٤٧٥/١.

(٣) حديث صحيح. أخرجه: البخاري: ٩/١ برقم (٨) و٣٢/٦ برقم (٤٥١٤)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ومسلم: ٤٥/١ برقم (١٦)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) زاد قبلها في (س): (يا أيها الناس).

(٥) (وأدوا زكاة أموالكم) ساقطة من (ق).

(٦) أخرجه: الترمذي: ٧٥٥/١ برقم (٦١٦)، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، من حديث أبي أمامة الباهلي. وقال فيه الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)).

(٧) أخرج الجزء الأول منه: البيهقي في شعب الإيمان: برقم (٢٨٠٧) من حديث عمر. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٧٣/١: ((قال النووي: هو منكر باطل، قلت: وليس كذلك

وَأَمَّا إجماعُ الأُمَّة: فَإِنَّ الأمَّةَ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَى فَرَضِيَّةِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَن لَدُن رَسُول اَللهِ ﷺ إلَى يَومِنا هذَا، مِن غَير نَكيرِ منكرٍ وَلا رَدِّ رَاد، وَإجماع الأمّة هُوَ مِن أَقوى الحُجج، بدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قَالَ: ((لاَ تَجتَمِعُ أَمَّتِي عَلى الضَّلاَلَةِ))(١).

فَصلٌ

ثمّ اعلم بِأَنَّ الفَرضَ عَلى نَوعَين: فَرضُ عَينٍ، وَفرضُ كِفَاية(٢). أَمَّا فَرضُ العَين فَهو مَا إذَا قَامَ بِهِ البَعض لاَ يَسقُطُ عَن البَاقينَ، كَالصَّوم والصَّلاة وَالزكاة وَالحجّ والوضوء للصلاة(٣)، وَالاغتسَالِ مِنَ الجنَابة والحيَضِ(٤) وَالنِفاسِ(٥) وَالجِهَاد إِذَا كَانَ النّفير(٦) عَاماً(١)، وَأَمّا فَرضُ الكِفاية فهو(٢) ماَ إِذَا قَامَ بِهِ البَعضُ يَسقطُ عَن البَاقِين،

بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته فقال: الصلاة عمود الدين. وهو مرسل رجاله ثقات)).

(١) أخرجه: الترمذي: ٣٦/٤ برقم (٢١٦٧)، باب ما جاء في لزوم الجماعة، من حديث ابن عمر. وقال: ((هذا حديث غريب من هذا الوجه)).

(٢) الْفَرْض نَوْعَانِ: فرض عين، وَفرض كِفَايَة. فَفرض الْعين مَا يتَعَيَّن على كل أحد إِقَامَته نَحْو أَرْكَان الدّين وَفرض الْكِفَايَة مَا إِذا قَامَ بِهِ الْبَعْض سقط عَن البَاقِينَ لحُصُول الْمَقْصُود وَإِنَّهُ إِذا اجْتمع النَّاس على تَركه كَانُوا مشتركين فِي المأثم كالجهاد. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦٢/٣٠.

(٣) (والوضوء للصلاة) ساقطة من (ق).

(٤) وهو دم يخرج من رحم المرأة البالغة، مقدر أقله بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة أيام عند الحنفية. ينظر: الهداية للمرغيناني: ٣٠/١.

(٥) هو الدم الخارج عقب الولادة. ينظر: التعريفات للجرجاني: ٣١١.

(٦) النفير في اللغة: القوم الذين يتقدمون في الأمر يقال: جاءت نفرة بني فلان ونفيرهم، أي: جماعتهم الذين ينفرون في الأمر. الصحاح للجوهري: ٨٣٣/٢ مادة «نفر». وفي الاصطلاح: الخروج إلى العدو من حد ضرب وكذلك النفور. طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي: ١٦٥.



كَرَد السَّلام وَتشميت العَاطِسِ وَعِيَادَة المريض وَالصَّلاة عَلى النبّي ﷺ وَصَلاة[٣] الجنَازة وَالأَمر بالمعروف وَالنَّهي عَن المنْكَرِ[٤]، وَالجهَاد إذَا لم يكن النفير عَاماً[٥].

(١) النفير العام قيام عامة الناس لقتال العدو، والنفير غير العام قيام البعض. ينظر: المعجم الوسيط: ٩٤٠/٤.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) زاد بعدها في (د) (على).

(٤) قال المصنف رحمه الله –فيما نقله عنه القرماني في التوضيح: ١٠٩ بتحقيقنا–: ((الأمر بالمعروف على وجوه إن كان يعلم بأكبر رأيه أنَّه لو أمر بالمعروف يقبل منه ذلك، فالأمر واجب عليه ولا يسعه تركه، ولو علم بأكبر رأيه أنَّه لو أمرهم بذلك قذفوه فتركه أفضل، وكذلك لو علم أنَّه تقع العداوة بينهم وبينه، ولو علم أنَّه لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكوا لأحد فهذا لا بأس به، وهو مجاهد في ذلك وهذا من عمل الأنبياء صلوات الله عليهم، ولو علم أنَّهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتماً، فهو بالخيار إن شاء أمرهم، وإن شاء تركهم والأمر أفضل، ويقال: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب لعامة الناس، وهو اختيار الزندويستي رحمه الله)).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦٢/٣٠، والهداية للمرغيناني: ٣٧٨/٢، والاختيار لابن مودود: ١١٧/٤.

فصلٌ

ثمّ اعلم بِأن الصَّلاة من اللهِ تعالى [بمعنى][١] الرَّحمة وَالمغفرة، وَمِن الملاَئِكةِ [بمعنى][٢] الاستغفار، وَمِن المؤمِنينَ[٣] الدُّعاء، وَفي اللُّغَة: عِبَارَة عَن الدُّعَاء[٤]. وَفي الشَريعة: عبَارة عَن أَركَانٍ مَعْلومَةٍ وَأفعالٍ مخصُوصَةٍ[٥].

فَصلٌ

ثمّ اعلم[٦] بِأن الحَدَثَ عَلى نَوعَين: حَدَث حَقيقي، وحَدَث حُكمي[٧]، أمَّا الحَدَث الحقيقيّ: كَالبَولِ وَالغَائِطِ وَالدَّمِ[٨] وَالقَيحِ وَالصَّديدِ[٩] وَمَا أَشبه ذَلِكَ. وَأمَّا الحَدَث[١٠] الحُكميّ: كَالنّومِ وَالإغماءِ وَالجُنونِ وَالقَهقَهَة في كُلّ صَلاة ذَات رُكوعٍ وَسُجُودٍ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (س) يقتضيها السياق.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (س) يقتضيها السياق.

(٣) زاد بعدها في (س) (هي).

(٤) ينظر: مختار الصحاح لأبي بكر الرازي: ١٥٤ مادة «صلو»، ولسان العرب لابن منظور: ٤٦٤/١٤ مادة «صلا».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/١، والبحر الرائق لابن نجيم: ٢٥٦/١.

(٦) (ثم اعلم) ساقطة من (د).

(٧) الحدث الحقيقي: هو عين النجاسة كالبول والغائط، والْحَدَثُ الْحُكْمِيُّ هُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِخُرُوجِ الْحَدَثِ الْحَقِيقِيِّ كالنوم والإغماء. ينظر: التعريفات للجرجاني: ٨٢.

(٨) ساقطة من (د)، وزاد: (والرعاف الدائم).

(٩) القيح: الصفرة التي لا دم فيها. والصديد: الدم المختلط بالقيح. طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي: ٢١.

(١٠) ساقطة من (س).

فَصل

ثم اعلم بِأَنَّ اَلطهَارَةَ عَلى نوعَين: طَهَارةِ غَليظة، وَطَهَارَة خفيفة(١)، أَمَّا الطهَارَة الغَليظة: كَالاغتِسَالِ من الجَنَابةِ وَالحيضِ وَالنِفَاسِ، وَأَمَّا اَلطهَارة الخفيفة: كَالوُضُوءِ لِلصَّلاةِ(٢).

فَصل

ثمّ اعلم بِأَنَّ /١–ظ/ الماءَ عَلى نوعَين: مَاء مُطلق، وَماء مقيد. أمّا الماء الُمطلق: فهُو(٣) كُل مَاء لو نَظر إليه النَّاظِر سَمَّاهُ مَاءً عَلى الإطلاق(٤)، كَالماء الذي نَزَلَ منَ السَّمَاءِ، وَمَاءِ العُيُون وَمَاء الآبارِ وَمَاء البِحَار وَمَاء الغُدرَانِ(٥) وَمَاء الحيَاضِ(٦) وَمَا أَشبه ذَلِكَ، فَحُكمُهُ أنه طَاهر وَطَهُور يُزيل(٧) النَّجاَسَةَ الحقِيقيّةَ وَالحُكميّةَ عَن الثوبِ وَالبَدَنِ في قَولِهِم جَميعاً(٨)، ويجوز الوضوء به والاغتسال به(٩)،

---

(١) الطهارة الغليظة وهي التي تسمى الطهارة الكبرى كالأمثلة المذكورة، والطهارة الخفيفة وهي التي تسمى الطهارة الصغرى كالوضوء للصلاة. ينظر: البناية للعيني: ١٣٩/١.

(٢) ينظر: البناية للعيني: ١٣٩/١.

(٣) ساقطة من (س).

(٤) في (د) (مطلقا).

(٥) جمع غدير: وهو القطعة من الماء يغادرها السيل _ أي: يتركها. ينظر: مختار الصحاح لأبي بكر الرازي: ١٩٦ مادة «غدر»، ولسان العرب لابن منظور: ٩/٥ مادة «غدر».

(٦) الحياض والأحواض: جمع حوض: وهو ماء مجتمع، يقال: استحوض الماء إذا اجتمع. ينظر: مختار الصحاح لأبي بكر الرازي: ٦٨ مادة «حوض»، ولسان العرب لابن منظور: ١٤١/٧ مادة «حوض».

(٧) الطهور: بالضم الطهارة، وبالفتح هو اسم ما يتطهر به من الماء والصعيد، كذا قال نجم الدين النسفي في طلبة الطلبة: ١١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٥/١.

(٩) عبارة: (ويجوز الوضوء به والاغتسال به) سقطت من (ق)، وفي (س) تقدمت هذه العبارة على قوله: (في قولهم جميعاً).



وَأَمَّا الماء المقيّد: فَهُوَ[١] كُل مَاء يُستَخرَجُ بِالعِلاَجِ كَمَاءِ القِثَّاءِ[٢] وَالقَثَدِ[٣][٤] وَمَاءِ الحُرْضِ[٥] وَمَاءِ البِطيِخِ، ومَاءِ القَرْعِ[٦] وماء الورد[٧] وَمَا أَشْبَه ذَلِكَ، فحكمه أنّه طَاهر وَطَهور[٨] يُزِيل النجَاسَة الحقيقية عَن الثوبِ وَالبَدَنِ وَلا يَجُوز الوُضُوء وَالاغتِسَال بِه، هذَا ذَكَرَ الكَرخي في ((مخُتصَرِهِ))[٩]، وَالطحاوِيّ في ((كِتَابه))[١٠] وَهذَا هُوَ المختار[١١]، وَقَالَ محمد بن الحَسن رحمه الله: ((إنّه طَاهر غَير طهور لا يُزيل

---

(١) سقطت من (س).

(٢) القثاء: هو الخيار، والواحدة قِثَّاءةٌ. الصحاح للجوهري: ٦٤/١ مادة «قثأ».

(٣) في (د) (القثد والقثاء).

(٤) القثد: نبت يشبه القثاء. الصحاح للجوهري: ٥٢١/٢ مادة «قثد».

(٥) الحرض: الأُشْنان. والأشنان: لفظ معرب، وهو نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج، وكان يستعمل قديما في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف. الصحاح للجوهري: ١٠٧٠/٣ مادة «حرض».

(٦) القرع: حمل اليقطين والواحدةُ قرعةٌ. الصحاح للجوهري: ١٢٦٢/٣ مادة «قرع».

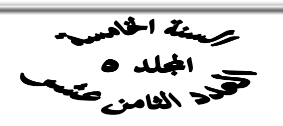
(٧) ساقطة من (ق).

(٨) جاء في النسخة (د)، وفي التوضيح للقرماني: ١٢٧-١٢٨ بتحقيقنا -بعد أن اعتمدا النسخة التي قال فيها السمرقندي: ((فحكمه أنَّه طاهر يزيل النجاسة الحقيقية))- ما نصه: ((هكذا وقع في بعض النسخ، وهو ظاهر فلا يحتاج إلى التأويل، وفي بعضها: (أنَّه طاهر غير طهور)، أي: غير طهور في حق الحدث، يعني أنَّه طاهر غير طهور، إلا أنَّ إزالة النجاسة الحقيقية بالمائعات، يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله، وهذه النسخة أشبه للفظ فخر الإسلام رحمه الله، على ما ذكره في ((غاية البيان))، عند بيان حكم الماء المستعمل. وفي ظني هذه النسخة هي الصحيحة رواية، وفي بعضها: (أنَّه طاهر وطهور)، يعني: طهوراً في حق الخبث فقط)). قلت: وهذا يدل على صواب ما أثبتنا، والله أعلم.

(٩) لم أقف على هذا الكتاب.

(١٠) لم أقف على هذه الإحالة في مختصر الطحاوي. وينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢٣٤/١.

(١١) عبارة: (وهذا هو المختار) سقطت من (د).



النجاسَةَ الحقيقيّةَ [والحكمية][١] عَن الثوب وَالبَدَنِ[٢]، وَلا يجُوز الوُضُوء وَالاغتِسال به[٣]. وَهُو قَول[٤] الشافِعي[٥] رَحمه الله[٦]))، وَذَكَرَ الفقيه[٧] أَبو الليث في ((مختلفه)) وفي كِتاب ((العُيُون[٨])): أنّه لا يُزيل النجاسَةَ الحقيقيّةَ وَالحكميةَ عَن البَدَنِ في قولهم جميعاً[٩].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (س) يقتضيها السياق.

(٢) زاد بعدها في (ق) (في قولهم جميعاً).

(٣) ينظر قول محمد في: المبسوط للسرخسي: ٤٦/١.

(٤) زاد في (د) (زفر).

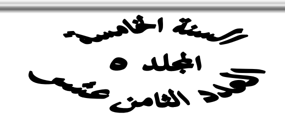
(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو عبد الله، ولد بالشام بغزة وحمل إلى مكة فسكنها وتردد بالحجاز والعراق وغيرهما ثم استوطن مصر، من مصنفاته: المسند وكتاب الأم، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٤٢/١ (٧٣)، والكاشف للذهبي: (٤٧١٠)، وتعجيل المنفعة لابن حجر: (١٥٧٠).

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي: ٤/١.

(٧) ساقطة من (س).

(٨) عيون المسائل: ص٧، وقد نقله عنه ابن نجيم في البحر الرائق: ٢٣٤/١.

(٩) (في قولهم جميعاً) ساقطة من (ق).



مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ISSN-2071-6028



وَإنمّا الاختلاف يَظهرُ في الثوبِ عندَ أبي حَنيفةَ[١] وَأبي يوسُفَ[٢] رحمهما الله: يزيل[٣]، وَعند محمدٍ رحمه الله: لا يزيل، وَهُوَ قَول زُفر[٤] وَالشافِعي رحمهما الله. وَقَالَ[٥] محمّد في روَاية أخرى: ((هذِه المسألة[٦] كَما قَال الكرخيّ وَالطحاويّ وَالأَصحّ مَا قَالاهُ)) وروي عن أبي يوسُف رَحمه الله أنّه ذكر في ((الأمالي)): أَنَّ كُل ثَوبٍ إذَا أَصَابتهُ النجاسة فَالحكم فيهِ، أنَّ كُلَّ شيءٍ يَنعَصِرُ بالِعَصر فَإنّه يُزيل النجاسَةَ عَنهُ،

(١) هو الإمام فقيه الملة عالم العراق النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، ولد في حياة صغار الصحابة سنة ٨٠هـ، إليه المنتهى في الفقه والتدقيق والناس عليه عيال في ذلك، قال الذهبي: ((وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين))، توفي شهيداً مسقياً سنة ١٥٠هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٨١/٨ (٢٢٥٣)، وتاريخ بغداد للخطيب: ٣٢٣/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩٠/٦.

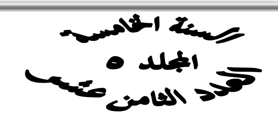
(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاري، من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد، توفي سنة (١٨٢هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٣٠/٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٥/٨.

(٣) ينظر: البناية للعيني: ٧٠٣/١.

(٤) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة، توفي سنة (١٥٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤١، والجواهر المضية لابن أبي الوفاء: (٦٢٢)، وشذرات الذهب لابن العماد: ٢٤٣/١.

(٥) في (د) (وذكر).

(٦) في (س) (عن هذه)، وسقطت (المسألة).





كَالخل ومَاءِ الوَرْدِ وَاللَّبن وَمَا أَشْبَه ذَلِكَ، وَكُلّ شيء لا يَنْعَصِرُ بالعَصرِ فَإِنَّهُ لا يُزيل النجَاسَةَ عَنْهُ كَالعَسَل وَالسمن(١) وَالدُّهْن وَالدّبس وَمَا أشبَه ذلك(٢).

فَصل

ثمّ اعلم بِأنَّ للصّلاة شَرَائِطَ(٣) وَأركَاناً(٤) وَوَاجِبَاتاً(٥) وَسُنَناً(٦) وآدَاباً لصحة الشّروع في الصَّلاة. أَما شَرَائِطهَا فَسِتّة: الطَّهارة مِنَ الحَدَثِ، وَالطّهارة مِنَ النجَاسَةِ، وستر العَورةِ /٢-و/، وَاستقبال القِبلة، وَالوقت، وَالنية. وَأمّا أركانها فَستة أيضاً: تكبيرة الافتتاح، وَالقيام، وَالقِراءة، وَالرّكوع، وَالسجُود، وَالقَعدة الأَخيرة مقدَار التشهّد، وَالخروج مِنَ الصَّلاة بفعل المُصَلي فرض عِنْدَ أبي حنيفة رحمه الله وَعِنْدَ أبي يوسُفَ وَمحمّد رحمهما اللهُ لَيس بِفَرضٍ(٧)، ثم تكبيرة الافتتَاح لَيسَت مِنَ الصَّلاة عِندَ أبي حَنيفةَ وَأبي يُوسُفَ رحمهما الله، وَعِندَ محمدٍ رَحِمَهُ الله هِيَ مِنَ الصَّلاة(٨)(٩).

فصلٌ

---

(١) جاء في حاشية النسخة (د): ((السمن: ما يخرج من الحيوان والألبان، والدهن عام يتناولها ويتناول الذي يخرج من الحيوانات، : مثل الزيت وغيرها)).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٦/١.

(٣) الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. التعريفات: ص١٢٥.

(٤) الركن: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه. التعريفات: ص١١٢.

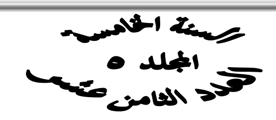
(٥) الواجب: هو عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم، كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة؛ لولا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به. التعريفات: ص٢٤٩.

(٦) زاد في (س) (ونوافلاً).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢٥/١، والهداية للمرغيناني: ٦٠/١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٠/١.

(٩) قال القرماني رحمه الله في التوضيح: ١٤٢ بتحقيقنا: ((يعني: أنها ليست من أركان الصلاة عندهما، بل هي شرط من شرائطها، وعند محمد: هي ركن من أركانها، كما هو مذهب الشافعي، هذا ما فهمته من هذا الكلام، ولم أظفر برواية صريحة فيما عندي من الكتب عن محمد على أنها ركن عنده رحمه الله، والله أعلم بالواقع، والإجماع منعقد على فرضيتها)).



وَإنما قُلْنا بأنَّ الطهارةَ مِنَ الحَدَث شَرط بالكِتابِ وَالسنّة، أمّا الكِتاب: قوله تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(١)، فَالله سُبْحَانه وَتَعالى أمَرنَا بِغَسل الأَعضَاءِ الثَلاثَةِ وَمَسْح الرَّأسِ، وَالأمر من اللهِ تَعالى يدلُ عَلى الوجوب، وَأَمَّا السنّةُ: فَما رُوِيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنّه قَالَ: ((لِكُلّ شَيءٍ مِفتاح وَمِفتَاح الصَّلاة الطُهُور تحريمهَا التكبير وَتحَليلهَا التسليم))(٢). فَصلٌ وَإنما قلنا بأنّ الطهَارةَ من النجاسة شرط بِالكتابِ وَالسنّةِ، أَمَّا الكِتَابُ قوله تَعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾(٣)، وَقيل في التفسير: أي: فَقَصر(٤)، وَأمَّا السُنَّة: فَما رُوِيَ عَن رَسُول الله ﷺ أنه قَالَ: ((لا يقبَل الله تَعالى صَلاةً مِن غَير طهُور وَلا صَدَقةً مِن غُلول))(٥)، وَالغُلول: هي الخيَانَة في المغنَمِ(٦).

---

(١) سورة المائدة الآية: ٦.

(٢) أخرجه: الترمذي: ٥٤/١ (٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. من حديث علي بن أبي طالب ﷺ. وقال: ((هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن)).

(٣) سورة المدثر الآية: ٤.

(٤) ينظر: معالم التنزيل للبغوي: ٤١٣/٤.

(٥) حديث صحيح. أخرجه: مسلم: ٢٠٤/١ (٢٢٤)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة. من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٨٥/٦.

فَصل

وَإنما قُلنَا بِأنّ ستر العَورَة شَرط بالكِتابِ وَالسنّةِ، أَمَا الكِتَابُ: قَوله تَعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١]، وَالمراد مِنَ الزينَةَ: إنما هُو ستر العَورَة[٢]، وَأَمَاَ السُنَّةُ: فَمَا روِيَ عَن أبي هُرَيرَة[٣] ﷺ أنّه قَالَ سَألت رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَلاة في ثوبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ النَبيُّ ﷺ: ((أَوَ يَجِدُ كُلُكُم ثَوبَين))، وَفي رِوَايةٍ أخرَى: ((أَوَ لِكُلّكُمْ ثَوْبَان))[٤].

فَصلٌ

وَإنّما قُلْنَا /٢-ظ/ بِأَنَّ استِقبال القِبلَة شَرط بِالكتابِ وَالسُنةِ، أَمَّا الكتابُ: قوله تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[٥]، وَأَمَّا السُنَّةُ: فما رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قَالَ حِينَ عَلم الأعرابيّ أَرْكَانَ الصَّلاة وَأمَرَهُ في ذلك باستقبال القِبلةِ[٦].

فَصلٌ

(١) سورة الأعراف الآية: ٣١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٦١/٨.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال جمة أرجحها عبد الرحمن بن صخر، والمشهور عنه أنَّه كنّي بأولاد هرة برية، قال: وجدتها فأخذتها في كمي فكنيت بذلك، توفي سنة ٥٨هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: معجم الصحابة لابن قانع: ١٩٤/٢ (٦٩٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٧٨/٢، والإصابة لابن حجر: ٤٢٥/٧.

(٤) حديث صحيح. أخرجه: البخاري: ٨١/١ (٣٥٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به. ومسلم: ٣٦٧/١ (٥١٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. من حديث أبي هريرة.

(٥) سورة البقرة الآية: ١٤٤.

(٦) حديث صحيح. أخرج البخاري: ١٥٢/١ (٧٥٧)، كتاب الصلاة، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، ومسلم: ٢٩٧/١ (٣٩٧) كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن. من حديث أبي هريرة.

وَإنما قلنا بِأنَّ الوَقْتَ شَرط بِالْكِتَابِ وَالسُنّةِ، أمّا الكتاب: قَوله تَعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾[١]، وَالمراد بِه[٢] أَوقات الصَّلاة هكذَا ذكر في التفسيرِ[٣]، وَأما السُنَّةُ: فما رُوِيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنّهُ قَالَ: ((أَمَّنِي جبريل بِإزَاءِ بَاب الكعبة في يَومَينِ، فَصَلَّى الفَجرَ في اليوم الأوَّل حِينَ طَلَعَ الفَجْر الثَّانِي[٤]، وَصَلّى الظُهْرَ حِينَ زَالتِ الشّمس مِقدار شِرَاكِ النَّعْلِ[٥]، وَصَلَّى العَصرَ حينَ صَارَ ظِلّ كُلّ شيء مِثلَهُ، وَصَلَّى المغرِبَ حِينَ غَربت الشمس، وَصَلّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشفَق –وَالشفق: هُوَ البيَاض الذي يرى[٦] في الأُفق بَعْدَ الحُمرة عندَ أبي حنيفة رحمه الله، وَعِندَ أَبي يوسُفَ وَمحمّدٍ[٧][٨] وَالشَّافعِيّ رحمهم اللهُ: هُوَ الحُمرة[٩]– وَصَلّى الفجر في اليَومِ الثَّانِي حِينَ أسفرَ الصبح

(١) سورة الروم الآية: ١٧ و١٨.

(٢) زاد في (ق) (حفظ).

(٣) ينظر: تفسير المصنف: ٨/٣.

(٤) هو البياض الذي ينتشر في الأفق، ويسمى الفجر الصادق. التوضيح للقرماني: ١٧٥ بتحقيقنا.

(٥) الشراك: أحد سيور النعل التي على وجهها. التوضيح للقرماني: ١٨٥.

(٦) سقطت من (ق).

(٧) المبسوط لمحمد بن الحسن: ١٤٥/١.

(٨) قال القرماني رحمه الله في التوضيح: ١٨١: ((وهذه مسألة اختلف فيها الصحابة ﵃، فمذهبهم –يعني: الشافعي وصاحبي أبي حنيفة– مروي عن: عمر وعلي وابن مسعود ﵃، ومذهبه مروي عن: أبي بكر، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم، وعن المبرد: أنَّه الحمرة، وعن أحمد بن حنبل: أنَّه البياض. وإذا تعارضت الآثار والأخبار، بقي ما كان على ما كان، انتهى)).

(٩) الأم: ٧٤/١.

جِدّاً[١]، وَصَلّى الظّهرَ حِينَ صَارَ ظِلّ كُل شيء مثِلَهُ سِوى فَيء الزَّوال، وَصَلّى العَصرَ حِينَ صَارَ ظِلّ كُلّ شيء مِثلَيهِ، وَصَلّى المغرِبَ حِينَ يفطر الصَّائمْ، وَصَلّى العِشَاءَ حِينَ مَضَى ثلثُ الليْل، ثمّ التَفتَ إليّ، فَقالَ: يَا محُمّد هذَا وَقتُكَ وَوَقْتُ الأنبياء مِن قَبلك وَوَقت أمتك مِن بَعدِكَ مَا بَينَ هذَين الوَقتَين))[٢].

فصلٌ

وَإنمَّا قُلنَا بِأنَّ النيَّةَ[٣] شرط بالكتابِ وَالسُنَّةِ، أَمَّا الكتابُ: قوله تعالى: ﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٤]، وَالإخْلاص لا يَحصل إلاّ بِالنيّةِ وَأَمَّا السُنَّةُ: فَما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنّه قَالَ: ((إنما الأعمال بالنيّاتِ وَلِكُل امرئٍ مَا نَوى))، يعني: فَضِيلَتَها لا تحْصُلُ إلا بِالنيةِ، وَقَوله /٣–و/ ؑ: ((مَن كَانَتْ هِجْرَته إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرته إلى اللهِ وَرَسُولهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرته إلى دنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إلى امْرأةٍ يَتَزوَّجُهَا فَهجْرَته إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ))[٥].

(١) أي: حين تنور وأضاء إضاءة تامة. التوضيح للقرماني: ١٨٤.

(٢) أخرجه: الترمذي: ٢١٧/١ (١٤٩)، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، من حديث ابن عباس. وقال فيه الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

(٣) النية لغة: القصد، واصطلاحاً: هي عزم القلب على الشيء. معجم لغة الفقهاء: ص ٤٩٠.

(٤) سورة البينة الآية: ٥.

(٥) حديث صحيح. أخرجه: البخاري: ٥٦/٥ (٣٨٩٨)، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم: ١٥١٥/٣ (١٩٠٧) باب قوله عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمال بالنية، من حديث عمر بن الخطاب.

فَصْلٌ

وَإنمّا قُلْنَا بِأَنَّ تكبيرةِ الافتِتَاح ركن[١] بِالْكِتَابِ وَالسُنّةِ، أَمَّا الكتابُ: قَوله تَعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٢]، وَقَوْلُه تَعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٣]، وَأَمَّا السُنّةُ: فَما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنّه قَالَ: ((مِفْتَاح الصَّلاة الطهُور وتَحرِيمُهَا التكبيرُ وَتَحليلهَا التسليِمُ))[٤].

فَصل

وَإنما قُلنَا بِأَنَّ القِيَامَ رُكن بالكتابِ وَالسنّة، أَمّا الكتابُ: فَقَولهُ تَعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٥]، أَي: خَاشعينَ[٦]، وَأمّا السُنّة: فَما رُوِيَ عَن رسَولِ اَللهِ ﷺ أنهُ قَالَ: ((يُصَلي المريض قَائِماً فَإنِ لم يَستَطِع فَقَاعِداً، فَإن لَم يَستَطِع فَمستَلقِياً عَلى قَفَاهُ وَيجعَلُ الرّجلَين إلى القبلَةِ يُومي بِرأسِهِ إيمَاءً، فإن لَم يَستَطِع فَاللهُ سُبحَانَهُ وَتَعالى أَولى بالتجَاوُز وَالكَرم))[٧].

فَصل

---

(١) في (ق) (شرط).

(٢) سورة الأعلى الآية: ١٥.

(٣) سورة المدثر الآية ٣.

(٤) سبق تخريجه: ص ٢٣.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٢/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٩٥/١.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية: ١٧٦/٢: ((حديث غريب))، وقال ابن حجر في الدراية: ٢٠٩/١: ((لم أجده هكذا، وللدارقطني من حديث علي نحو أوله وفيه: فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة، ولم يذكر آخره، وإسناده واهٍ جداً))، وقال في التلخيص الحبير: ٢٢٦/١: ((أخرجه الدار قطني من حديث علي مثله، وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف)). قلت: وللحديث أصل صحيح أخرجه: البخاري في صحيحه: ٣٧٦/١، من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له: ((صل قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)).

وَإنما قُلنَا بأنّ القَراءَةَ ركن بالكتابِ وَالسُنَّةِ، أَمّا الكتاب: قَولهُ تَعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[1]، وَأَمَّا السُنة فَما رُوِيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنّهُ قَالَ: ((لا صَلاةَ إلاّ بِالقراءَةِ))[2].

فَصل

وَإنمّا قُلنَا بِأنّ الركوعَ وَالسُّجُودَ رُكن بِالكتَابِ وَالسُنّةِ، أَمّا الكِتَابُ: قَوله تَعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[3]، وَأَمَّا السُنّة: فَما رُوِيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنّهُ قَالَ حِينَ عَلّمَ الأعرابي أَركَانَ الصَّلاة وَعَلّمَهُ في ذَلِكَ الركوعَ وَالسُجودَ[4].

فَصل

وَإنما قلنَا بِأَنَّ القَعدَةَ الأَخِيرةَ رُكن بالكتابِ وَالسُنَّةِ، أَمَّا الكِتَابُ: قَوْلهُ تَعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[5]، وَأَمَّا السُنَّةُ: فَما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ: ((إذَا أَحدث /٣- ظ/ الإمَامُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدر التشهّد فَقَدْ تَمتْ صَلاته، وَصَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ إنْ كَانَ حَالهم مِثْل حَال الإمام))[6].

(١) سورة المزمل الآية: ٢٠.

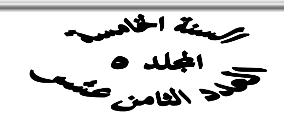
(٢) حديث صحيح. أخرجه: مسلم: ٢٩٧/١ (٣٩٦)، كتاب الصلاة، باب ما أسمعه رسول الله ﷺ من القراءة وما أخفاه، من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الحج الآية: ٧٧.

(٤) سبق تخريجه: ص٢٤.

(٥) سورة آل عمران الآية: ١٩١.

(٦) أخرجه: الترمذي: ٥٢٨/١ (٤٠٨) كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ، من حديث عبد الله بن عمرو. وقال فيه: ((هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده)).



مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ISSN-2071-6028

فَصْلٌ

وَأَمَّا وَاجِبَاتها فَسَبْعَةٌ(١): تَعيين فَاتحة الكتاب ومَعَهَا شيء مِنَ القرآنِ في الركعتينِ الأولَيَيْن وَالقَعْدَة الأُولى، وَقِراءَة التشَهّد في القَعْدَة الأَخيرة، وَتَعديل الأركان، وَالقنوت في الْوِتر، وَالجَهْرُ فِيمَا يُجْهرُ وَالمخَافة فِيمَا يخَافَتُ، وَقَالَ بَعْضهم: هُمَا وَاجبَتانِ، وَقَالَ بَعْضهم: هُمَا سُنَّتَانِ(٢)، وَالاختِلاَف إنمّا يَظْهَرُ في وجوب سَجْدَتَا السَّهْو إِذَا تَرَكَهُمَا عَامِداً لا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْو، وَإِنْ تَرَكَهُمَا سَاهِياً، قَالَ بَعْضهم: يجب عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْو، وَقَالَ بَعْضهُمْ: لا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا سُنَنُهَا: فاثنا عَشَرَ، الثنَاء وَالتعوّذ وَالتسْمِيَة وَالتأمِين، وَالتسْمِيع وَالتحْمِيد وَتَسْبِيحَات الرّكوُع وَالسّجُود(٣)، وَقِرَاءَة التشَهّد في القَعْدة الأُولى، وَقِرَاءَة الفَاتحة(٤) في الركعتين الأخريين، وَالتكبيرات التي تتخلل(٥) في خِلاَل الصَّلاة سِوى تكبيرة الافتِتاح، وَإِصَابَة لَفْظَة السّلام(٦).

---

(١) ينظر واجبات الصلاة في: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي: ٩٦/١.

(٢) قال صاحب التوضيح ٤٨–ظ: ((أي: الجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت واجبان عندنا، سنتان عند الشافعي، فيجب بتركه ساهياً سجود السهو عندنا خلافاً له هكذا ذكر الخلاف في النهاية وشرح الأقطع)).

(٣) في (ق) (وتسبيحات السجود).

(٤) في (د) (فاتحة الكتاب).

(٥) زاد في (س) (بها).

(٦) قلت: للصلاة سنن أخرى لم يذكرها السمرقندي رحمه الله. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥٢٨/٢، والبحر الرائق لابن نجيم: ٣١٩/١.

فَصْلٌ

وَلو تَركَ شيئاً مِمَّا سَمَّيْنَاهُ شَرْطاً لا يَصِحُّ دُخُولهُ في الصَّلاة سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أَو نَاسِياً[١]، وَلَوْ تَركَ شَيْئاً مِمَّا سَمَّيْنَاهُ رُكناً وَهُوَ أنْ يَكُونَ في الصَّلاة فإن كان مما يمكن قضاؤُهُ قَضَى[٢] وَإن كَانَ مِمَّا لاَ يُمكنُ قَضَاؤه[٣] فَسَدَتْ صَلاته، وَلو تَركَ شَيئاً مِمّا سَمَّيْنَاهُ وَاجِباً فَإنْ كَانَ نَاسِياً[٤] يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْو، وَإِنْ كَانَ عَامِداً لا يَجِبُ عَلَيهِ سَجْدَتَا السَّهْو وَلكِنْ تَكونُ صَلاته عَلى النُقصَانِ وَقَد أسَاءَ[٥]، وَلو تَركَ شَيْئاً مِمّا سَمَّيْنَاهُ سُنَّةً لا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْو سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً وَلا تَفْسدُ صَلاته، إلا أنّه إذَا كَانَ عَامِداً يَكونُ مُسِيئاً وَمَا سِوَى ذلك يَكون آدَاْبَاً لا يَجِبُ عَلَيْهِ بتركه شيء[٦].

---

(١) في (س) (ساهياً).

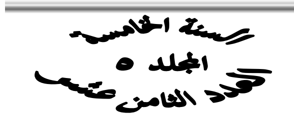
(٢) (فإن كان مما يمكن قضاؤه) ساقطة من (ق).

(٣) زاد في (ق) (في الصلاة).

(٤) في (د) (ساهياً).

(٥) (وقد أساء) ساقطة من (د).

(٦) من قوله: وما سوى ذلك ... إلى هنا سقط من (د).



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير

١. تفسير البغوي المسمّى (معالم التنزيل): أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

٢. تفسير السمرقندي المسمّى (بحر العلوم): أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق مجموعة من أساتذة كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. وكذا طبعة الدكتور عبد الرحيم أحمد الزقة.

٣. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير القُرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، عمّان، الأردن.

٤. تفسير القرطبي المسمّى (الجامع لأحكام القرآن): أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦١٧هـ)، مطبوعات دار الشعب.

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٢١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

كتب الحديث وشروحه

٦. التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، السعودية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٧. الجامع الكبير: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨م.

٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩. شعب الإيمان: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠. صحيح البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

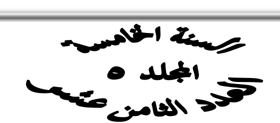
١١. صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر.

١٢. نصب الراية: أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

كتب الفقه وأصوله

١٣. أصول السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق الدكتور رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٤. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ.



١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ابن بكر ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول: أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري، بغداد، العراق، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

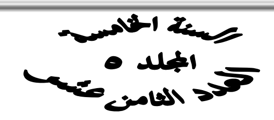
١٨. التمهيد في أصول الفقه: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الرّيان، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٩. التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي في الصلاة: مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن أيدغمش القرماني (ت ٨٠٩هـ)، تحقيق حازم محمد ثميل الفهداوي، ٢٠٠٥م.

٢٠. تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٢. المبسوط: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.



٢٣. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٤. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار القلم، بيروت، لبنان.

٢٥. المستصفى من علم الأصول: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.

٢٦. المسودة في أصول الفقه لآل تيميّة، جمعها وبيّضها أبو العباس أحمد بن محمد الحراني (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

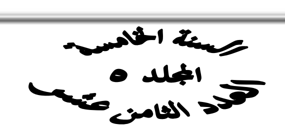
٢٧. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطّيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي، دمشق، سوريا، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٨. المهذب: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٩. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، العراق، ط١، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

٣٠. الهداية شرح البداية: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.

٣١. الوسيط: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ.



كتب المعاجم واللغة

٣٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٤. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٥. لسان العرب: أبي الفصل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

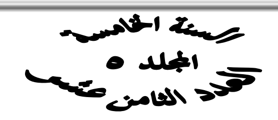
٣٦. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.

٣٧. معجم البلدان: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

كتب التاريخ والتراجم

٣٨. الإصابة: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٩. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٦، ١٩٨٤م.



٤٠. تاج التراجم في طبقات الحنفية: الشيخ أبي العدل زين الدين بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

٤١. تاريخ بغداد: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٢. التاريخ الكبير: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٣. تعجيل المنفعة: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١.

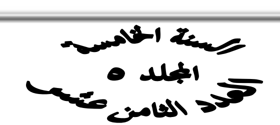
٤٤. الثقات: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٥. الجرح والتعديل: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٢١٧هـ-١٩٥٢م.

٤٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٤٧. حلية الأولياء: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٤٨. سير أعلام النبلاء: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ.



٤٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٠. طبقات الحفاظ: أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥١. طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.

٥٢. الطبقات الكبرى: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥٣. طبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٩٦هـ.

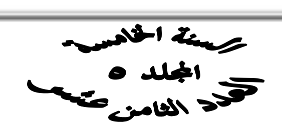
٥٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، أبي فراس محمد بدر الدين الغساني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٥٥. الكاشف: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م،.

٥٦. الكنى والأسماء: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٧. لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٨. معجم الصحابة: أبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.



٥٩. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٠. المقتنى في سرد الكنى: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية ١٤٠٨هـ.

٦١. كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

